

التعليق على نظم صفوة الزبد - 12

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين هذا هو اللقاء الحادي والعشرون في شرح نظم الزبد نظم صفوة الزبد للعلامة احمد بن رسلان رحمه الله تعالى - [00:00:24](#)

ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على صلاة المسافرين والله سبحانه وتعالى خفف على المسافر في بعض الاحكام وذلك لان السفر مظنة المشقة. وفي الحديث السفر قطعة من العذاب فخفف الله سبحانه وتعالى عليه ومن تلك التخفيفات ان خفف الله سبحانه وتعالى عليه في الصلاة - [00:00:47](#)

فيجوز للمسافر بشروط سيأتي بيانها ان يقصر الصلاة الرباعية ويجوز له ان يجمع بين الصلاتين قال الناظم رحمه الله تعالى رخص قصر اربع فرض اداء او فائت في سفر ان قصد - [00:01:14](#)

قال رخص الرخصة معناها لغة السهولة واما عند الاصوليين فهي تغيير الحكم الى سهولة لعذر مع قيام السبب الاصلي و اشار الى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع فقال - [00:01:40](#)

وحكمنا الشرعي ان تغير الى سهولة لامر عذر مع قيام سبب الاصلي سم برخصة كاكل ميت والسلام وقول الناظم رحمه الله تعالى ورخص نفهم ان القصر رخصة لكن يبقى السؤال - [00:02:08](#)

هل القصر افضل او ان الاتمام افضل والجواب على ذلك بالتفصيل فالقصر افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فصاعدا واما اذا كان السفر مرحلتين فان الاتمام افضل القصر افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل فصاعدا - [00:02:31](#)

خروجا من خلاف من اوجب القصر حينئذ وهو الامام ابو حنيفة رحمه الله واما اذا كان القصر واما اذا كان السفر مرحلتين فالافضل الاتمام خروجا ممن خروجا من خلاف ممن لم يجوز القصر في مرحلتين وهو ايضا الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [00:02:59](#)

ولذلك قال الفقهاء ان القصر افضل اذا كان السفر ثلاث مراحل وحينئذ تكون الرخصة مستحبة واما اذا كان السفر مرحلتين فان القصر حينئذ مكروه وهذا جعله الاصوليون او بعض الاصوليين مثالا للرخصة المكروهة - [00:03:29](#)

وذلك ان الرخصة قد تكون بارك الله فيكم واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون خلاف الاولى وقد تكون مكروهة ومظنة البحث في ذلك كتب اصول الفقه الناظم رحمه الله تعالى يقول رخص - [00:03:55](#)

قصر اربع فرض اداء قوله اربع اي اربع ركعات وقوله فرض فيه اشارة الى ان القصر لا يدخل النوافل وكذلك في قوله اربع فيه اشارة الى ان القصر لا يدخل الصلاة الثانية ولا الصلاة الثالثة - [00:04:17](#)

كصلاة الصبح وصلاة المغرب وكذلك القصر لا يدخل الصلاة المنذورة وفي قوله اذى اشارة الى ان القصر لا يدخل الصلاة التي هي قضاء الا اذا فاتته في سفر وقضاها في سفر فله ان يقصر - [00:04:40](#)

وهنا بارك الله فيكم تأتي عندنا اربع حالات الحالة الاولى اذا فاتته صلاة في حظر وقظاها في حظر فالامر فيها واضح انه لا قصر والحالة الثانية اذا فاتته في الحظر - [00:05:05](#)

وقضاها في السفر فانه يصليها تامة والحالة الثالثة اذا فاتته في سفر وقضاها في حظر فانه يصليها تامة والحالة الرابعة اذا فاتته في سفر وقضاها في سفر سواء في نفس السفر ذاك او في غيره فحينئذ بارك الله فيكم يجوز له ان يقصر - [00:05:23](#)

ويمكن ان نزيد حالة خامسة وهي اذا شك هل فاتته في حظر او في سفر واراد ان يقضيها في سفر فحينئذ نقول يجب قضاؤها تامة لان الرخص لا تناط بالشك - [00:05:53](#)

ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى قال او فائت في سفر اي يقصر ما فاته في سفر وهذه الحالة الرابعة من الحالات التي ذكرتها لك قال رخص قصر اربع فرض اداء او فائت في سفر - [00:06:11](#)

وطبعا بارك الله فيكم القصر ينتهي القصر بثلاثة امور الامر الاول ينتهي القصر اذا عاد الانسان الى موطنه فاذا وصل الى المكان الذي تشتترط مجاوزته للترخص بالقصر فحين اذ ينتهي القصر - [00:06:31](#)

توضيح ذلك ان الانسان لا يجوز له ان يترخص بالقصر الا اذا فارق البنيان الا اذا فارق العمران. فاذا فارق بنيان بلده بنيان مدينته يجوز له حينئذ ان يترخص بالقصر - [00:07:01](#)

متى ينتهي الترخص اذا وصل الى بنيان بلده الى المكان الذي تشتترط مجاوزته الترخص بالقصر اذا وصل اليه فان رخصة القصر تنتهي هذا الامر الاول الذي به تنتهي رخصة القصر - [00:07:21](#)

والامر الثاني الذي تنتهي به رخصة القصر نية الإقامة فلو نوى الإقامة في مكان ولو كان ذلك المكان غير صالح للإقامة فان رخصة القصر تنتهي في حقه الامر الثالث اذا نزل في مكان - [00:07:44](#)

ليبقى فيه اربعة ايام كوامل اي صحاح اربعة ايام كوامل اي صحاح اي ليس منها يوم الدخول والخروج فحينئذ اذا نزل في مكان ليقوم فيه اربعة ايام فصاعدا فنقول له - [00:08:05](#)

في حقه انتهى القصر فلا يجوز لك ان تترخص به وذلك كأن سافر الشخص على سبيل المثال انا هنا في مدينة جوك جاكرتا في اندونيسيا وتبعد عني آ عاصمة جاكرتا في بنحو ثلاثمائة كيلو متر فلو سافرت الى جاكرتا اريد ان اقيم في جاكرتا مثلا - [00:08:27](#)

سنة ايام فحينئذ لا يجوز لي ان اترخص من اول يوم لا يجوز لي ان اترخص اذا هذه ثلاثة اسباب بارك الله فيكم ينتهي بها ينتهي بها الترخص نكون بهذا قد علمنا - [00:08:52](#)

الامر الاول وهو حكم الترخص والامر الثاني اه علمنا ايضا ان اه القصر حكم الترخص بالقصر علمنا حكم الترخص والقصر وعلمنا الامر الثاني بارك الله فيكم ان القصر انما يكون في الفرائض المؤداة - [00:09:11](#)

وعلمنا ايضا الامر الثالث وهو ما الذي ينتهي به القصر ايضا يمكن ان نضيف الامر الرابع وهو ان الانسان اذا سافر ليقوم مدة محددة عنده معاملة في مكان اه يعرف الايام التي سيقوم فيها - [00:09:31](#)

ننظر في هذه الايام فان كانت هذه الايام اربعة ايام صحاح غير يوم الدخول والخروج فانه لا يترخص بل عليه ان لا يترخص بالقصر ولا يترخص بالجمع لا يترخص بل عليه ان يصلي الصلاة تامة ويصلي كل صلاة في وقتها - [00:09:53](#)

وان كانت هذه الايام اقل من اربعة ايام كان سافر كما في المثال السابق يوما او يومين او ثلاثة فان له ان يترخص واما اذا كان هذا الشخص سافر لحاجة يتوقع قضاءها - [00:10:19](#)

ولا يعلم متى تنتهي فان له ان يترخص الى ثمانية عشر يوما على الاظهر قال الناظم رحمه الله تعالى رخص قصر اربع فرض اداء او فائت في سفر ان قصد. نريد ان نستخرج من كلام - [00:10:38](#)

شروط مشروعية القصر في هذا البيت اشار الناظم رحمه الله تعالى الى اول الشروط وهو ان القصر انما يكون في الصلاة الرباعية المؤداة في الصلاة الرباعية المؤدى ثم قال رحمه الله تعالى - [00:10:57](#)

ان قصد ستة عشر فرسخا ذهابا في السفر المباح حتى ابي اشار الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت الى شرطين الاول الذي هو الى شرطين هما الشرط الثاني والثالث - [00:11:20](#)

الشرط الثاني ان يكون السفر ستة عشر فرسخا ومعنى كونه ستة عشر فرسخا اي ان يكون سفرا طويلا اي مسيرة يومين وستة عشر فرسخا تعادل ثمانية واربعين ميلا هاشمية والميل الهاشمي يعادل ستة الاف ذراع كما قدره الامام النووي رحمه الله - [00:11:37](#)

وقدره الحافظ ابن عبد البر المالكي بثلاثة الاف وخمسمئة ذراع واخذ به بعض الشافعية المعاصرين والمتأخرين اذا نمشي على معتمد

الامام النووي فنقول ان الميل يساوي ستة الاف ذراع والذراع خمسين سنتيمتر تقريبا - [00:12:04](#)

واذا حسبنا ذلك بحساب بسيط فيتبين لك ان المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة هي مائة واربعين كيلو مترا وعليه فمن

قصد موضعا يبعد هذه المسافة فيجوز له ان يقصر الصلاة - [00:12:27](#)

وعلى تقدير بعض الشافعية الذين مشوا على ما اعتمدته العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى ستكون المسافة تقريبا آ اربعة وثمانين

آ كيلو متر واضح والا فان التقدير هنا اي التقدير في مسافة القصر ليس تقريبي في المذهب وانما تحديدي - [00:12:48](#)

اذا الناظم رحمه الله تعالى اشار الى اشتراط طول السفر بقوله ستة عشر فرسخا ذهابا واشار الى الشرط الثالث ان يكون السفر مباحا بقوله في السفر المباح حتى ابي اي يشترط ان يكون السفر مباحا. ومعنى كونه مباحا في كلام الناظم رحمه الله تعالى اي مشروعا -

[00:13:11](#)

فيشمل السفر الواجب كسفر حج واجب والسفر المستحب كسفر صلة الرحم والسفر المباح كسفر التجارة والسفر المكروه كان سافر الانسان وحده. ومحل الكراهة اذا سافر وحده اذا كان لا يأنس بالله ولم تكن ثمة حاجة والا فان كان ممن يأنس بالله عز وجل او كان -

[00:13:37](#)

ثم حاجة لسفره منفردا فلا كراهة حينئذ. وتفهم من هذا انه اذا سافر سفر معصية كامرأة اثرت بلا اذن زوجها وكالعبد اذا هرب من سيده وكمن هرب وعليه دين آ من دأته وهو قادر على السداد. فان هذا السفر سفر معصية او سافر ليرتكب معصية كان يشرب -

[00:14:05](#)

الخمر او يرتكب الزنا فان هذا السفر سفر معصية لا يجوز له الترخص. وقول الناظم رحمه الله تعالى في سفر مباح حتى ابي حي

حتى رجع اي له ان يترخص حتى يرجع الى المكان الذي - [00:14:33](#)

يشترط اه مجاوزته للترخص. كما تقدم بيانه في اول الدرس ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى بقية الشروط فقال وشرطه النية في

الاحرام وترك ما خالف في امين وشرطه النية في الاحرام هذا هو الشرط الرابع بحسب الترتيب المذكور - [00:14:53](#)

اي يشترط في صحة القصر ان ينوي القصر عند تكبيرة الاحرام فلو انه كبر تكبيرة الاحرام ولم ينوي القصر بل نوى القصر في اثناء

صلاته فلا يجوز له القصر يجب عليه ان يصلي الصلاة تامة - [00:15:19](#)

فقال وشرطه النية في الاحرام كذلك لو تردد هل اه هل نوى القصر او لم ينوي القصر؟ فالاصل عدم فيجب عليه ان يصلي الصلاة تامة

وذكر الناظم رحمه الله تعالى الشرط الخامس فقال وترك ما خالف في الدوام - [00:15:41](#)

اي ومن شروط القصر ان يترك ما خالف نية القصر في اثناء صلاته. فلو انه في اثناء في صلاته مثلا نوى الاقامة وجب عليه ان يكمل

صلاته تامة ولا يقصر حينئذ لان نية الاقامة - [00:16:02](#)

سبب من اسباب انتهاء الترخص قال كما تقدم معنا. فقال الناظم رحمه الله تعالى وترك ما خالف في الدوام. طبعا

هنالك شروط اخرى لم يذكرها الناظم رحمه الله - [00:16:25](#)

لجواز القصر منها الا يأتى الا يأتى بمتى. سواء كان هذا المتم مسافرا او مقيما من صلى خلف متم فانه لا يجوز له ان يترخص بالقصر

حتى ولو ادركه في اخر جزء من صلاته - [00:16:41](#)

حتى ولو كان هذا الشخص المتم يصلي الصبح وانت تريد ان تصلي خلفه ظهرا مقصورة فان هذا لا يصح. بل اذا كنت تصلي الظهر

خلفه وهو يصلي الصبح فيجب عليك ان تصلي الظهر اربعا - [00:17:01](#)

كذلك من الشروط بآرك الله فيكم العلم بجواز القصر. فالذي لا يعلم بجواز القصر وانما نزل مع صلى معهم فصلوا ركعتين وصلى

ركعتين فلما انتهوا من الصلاة قال لماذا صليتم ركعتين؟ قالوا نحن قصرنا. قال ما هو القصر؟ قالوا القصر انك تصلي الصلاة الرباعية

ركعتين اذا كنت مسافرا - [00:17:19](#)

ولقد قصرت معكم هو لا يعلم شيئا عن القصر ولا يعلم مصطلح القصر ماذا يعني ولم ينوي القصر فهذا بآرك الله فيكم لا تصح صلاته

بل يجب عليه ان يصليها صلاة تامة. ومن شروط القصر ايضا ان يقصد موضعا معلوما - [00:17:43](#)

فالذي يسافر ولا يقصد موزعا معلوما كالهائم وراكب التعاسيف فلا يجوز له فلا يجوز له القصر اي لا يصح منه وكذلك بارك الله فيكم من سافر لمجرد رؤية البلاد والنظر في البنيان والنظر في آآ الناس. يعني لا يجوز له ان - [00:18:03](#)

ترخص لا يجوز له ان يترخص بالقصر لانه ليس له غرض ليس له غرض صحيح اذا هذه جملة من احكام او من شروط القصر. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى - [00:18:28](#)

بعد ان انتهى من الكلام عن احكام القصر ذكر احكام الجمع فقال وراز ان يجمع بين العصريين في وقت احدى ذين كالعشائين اي يجوز للمسافر ايضا ان يجمع بين الظهر والعصر - [00:18:46](#)

وهذا معناه الناظم رحمه الله تعالى بقوله بين العصريين. وانما سميت عصريين تغليباً للعصر لانه انه افضل من الظهر قال في وقت احدى دين اي اما تقديماً في وقت الظهر او تأخيراً في وقت العصر - [00:19:03](#)

قال في وقت احدى دينك العشائين اي الجمع بين المغرب والعشاء فيجوز ان يجمع بينهما وسميت عشائين تغليباً للعشاء لانها افضل من المغرب اذا بارك الله فيكم يريد ان يقول لنا الناظم رحمه الله ان من الرخص - [00:19:23](#)

ايضا للمسافر ان يصلي الظهر والعصر اما جمع تقديم واما جمع تأخير وان يصلي المغرب والعشاء اما جمع تقديم واما جمع تخيه لكن قد يسأل سائل يقول ما هو الافضل - [00:19:45](#)

هل الافضل ان اجمع تقديماً او تأخيراً فالجواب ان معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان الشخص اذا كان سائراً اي يسير اذا كان سائراً في وقت الاولى فان جمع التأخير في حقه - [00:20:02](#)

افضل اذا كان يسير في وقت الاولى فان جمع التأخير في حقه افضل وفي بقية الحالات جمع التقديم افضل. ما معنى في بقية الحالات معنى في بقية الحالات انه اذا كان سائراً في الثانية - [00:20:23](#)

فجمع التقديم افضل واذا كان نازلاً فيهما فان جمع التقديم افضل. واذا كان سائراً فيهما فان جمع التقديم افضل فيكون المعتمد عند العلامة ابن حجر ان جمع التقديم افضل في ثلاث حالات - [00:20:40](#)

وان جمع التأخير افضل في حالة واحدة. وخالفه الرملي رحمه الله تعالى في ذلك قال وراز ان يجمع بين العصريين. وقول الناظم رحمه الله تعالى بين العصريين نقول فيه او آآ نضيف اليه ايضا انه يجوز ان يجمع بين الجمعة والعصر - [00:20:59](#)

يجوز ان يجمع بين الجمعة والعصر وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية خلافاً للحنابلة الذين منعوا الجمع بين العصر والجمعة اذا قول الناظم رحمه الله وراز ان يجمع بين العصريين في وقت احداثين كالعشائين - [00:21:26](#)

هذا اي بسبب السفر فالجمع يختلف عن القصر في بعض الامور منها ان القصر له سبب واحد فقط وهو السفر اما الجمع فله اكثر من سبب فمن اسباب الجمع السفر وهو الذي - [00:21:46](#)

اشار اليه الناظم هنا بقوله وراز ان يجمع بين العصريين في وقت احداثين كالعشائين وله سبب اخر ايضاً وهو المطر فالمطر من اسباب الجمع بين الصلاتين. لكن المذهب الشافعي يرى ان المطر سبب في الجمع - [00:22:07](#)

بين الصلاتين جمع تقديم فقط. لا جمعة اخير. فلا يجوز ان تجمع بين الصلاتين جمع تأخير بسبب المطر ذلك قال الناظم رحمه الله تعالى كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم - [00:22:28](#)

كما يجوز الجمع للمقيم وقوله للمقيم اي للمقيم ومثل المقيم من سافر سفراً قصيراً. لان الجمع بين الصلاتين وقصر الصلاة الرباعية رخصتان لمن كان سفره طويلاً كما تقدم الاشارة اليه - [00:22:46](#)

قال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم. ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى شروط الجمع فقال ان امطرت عند ابتداء البداية. في بعض النسخ ان امطرت قال ان امطرت عند ابتداء البداية - [00:23:06](#)

وختمها وفي ابتداء الثانية الشرط الاول من شروط الجمع آآ بالمطر هذه الشروط التي سيذكرها الناظم شروط جمع التقديم الخاصة بالمطر. ثم سيذكر لك شروط جمع التقديم العامة سواء بالمطر او - [00:23:27](#)

بالسفر. اذا هو اولاً سيذكر لك شروط جمع التقديم الخاصة بالمطر ثم سيذكر لك شروط جمع التقديم للمطر وللسفر فبدأ بشروط جمع

التقديم الخاصة بالمطر فقال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم - [00:23:48](#)

الشرط الاول ان امطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية اذا الشرط الاول من شروط جمع التقديم بسبب المطر ان يكون المطر مستمرا ما معنى مستمرا؟ اي ان يكون المطر موجودا في بداية الصلاة الاولى - [00:24:12](#)

وفي نهاية الصلاة الاولى وفي بداية الصلاة الثانية ولا يضر انقطاعه بين ذلك فاذا كان المطر موجودا في بداية الاولى ونهايتي الاولى وبداية الثانية فيجوز لك ان تجمع تقديما بسبب المطر. قال ان امطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية - [00:24:33](#)

الشرط الثاني قال لمن يصلي في جماعة اذا لابد ان تكون الصلاة في جماعة والا لو صلى منفردا فلا يجوز له الجمع بسبب المطر فالجمع بسبب المطر شرطه ان تكون الصلاة جماعة - [00:24:58](#)

وهنا يأتي السؤال ما هي الصلاة التي تشترط ان تكون جماعة؟ الجواب الصلاة التي تشترط جماعة هي الصلاة الثانية التي ستقدم وليست الصلاة الاولى مثال ذلك لو ان المطر ينزل في صلاة الظهر - [00:25:19](#)

فصاحبنا صلى الظهر منفردا ثم اراد ان يجمع العصر تقول لا يجوز لك الا اذا كنت ستصلي العصر جماعة الا اذا كنت ستصلي العصر جماعة الظهر يقول هل يشترط ان تكون جماعة؟ نقول لا - [00:25:38](#)

الظهر صاحبة الوقت لا يشترط ان تكون جماعة فهي تصح من منفرد ومن جماعة اما العصر فهذه تشترط ان تكون جماعة. ولذلك في هذه الصلاة تشترط نية الامامة كما تقدم التنبيه عليه في الدرس - [00:25:59](#)

الماضي اذا نقول قول الناظم رحمه الله لمن يصلي في جماعة نقول اشتراط الجماعة انما هو في الجماعة الثانية فانما هو في الصلاة الثانية ثم هنا مسألة اخرى. هل تشترط الجماعة في جميع الصلاة الثانية - [00:26:18](#)

قال الفقهاء لا انما تشترط الجماعة عند التحرم بها عند التحرم بها. فلو تحرم بالثانية في جماعة ثم بعد التحرم نوى المفارقة واكملها منفردا فان الجمع يصح قال الناظم رحمه الله تعالى لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد. هذا الشرط الثالث - [00:26:37](#)

ان يكون هذا الشخص يأتي من بعيد جاءني من بعيد. اما اذا كان يأتي من قرب فلا يجوز له ان يجمع بسبب المطر. قال جاء من بعيد مسجد اذا نال الاذى. الشرط الرابع في قوله نال الاذى. اما اذا جاء من بعيد وكان مثلا الطريق مسقوفا او جاء - [00:27:01](#)

بسيارته الى تحت مظلة كبيرة امام المسجد او شجرة كبيرة امام المسجد فيدخل دون ان يناله اذى فحينئذ نقول لا يجوز الجمع فحاصل الشروط بارك الله فيكم اربعة. الشرط الاول استمرار المطر في بداية الصلاة الاولى ونهايتها وبداية الثانية - [00:27:26](#)

والشرط الثاني ان يصلي الصلاة الثانية جماعة ويكفي وجود الجماعة عند التحرم بها. و الشرط الثالث ان يكون ممن يأتي من بعيد والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يناله الاذى بحيث يبيل - [00:27:49](#)

ثوبه على سبيل المثال وقول الناظم رحمه الله تعالى جاء من بعيدا مسجدا قوله مسجدا هذا ليس بقيد بل المراد مكان الجماعة ولو كان غير مسجد. فقول الناظم رحمه الله تعالى مسجدا هذا خرج مخرج - [00:28:09](#)

غالب ثم بعد ان ذكر الشروط الاربعة التي تختص بجمع التقديم بسبب المطر ذكر الناظم رحمه الله تعالى شروط جمع التقديم مطلقا فقال وشرطه اي وشرط جمع التقديم بالسفر والمطر - [00:28:28](#)

قال وشرطه النية في الاولى وما رتب والولة ان تيمما اي ان شروط جمع التقديم ثلاثة الشرط الاول من الشروط الثلاثة ان ينوي الجمع في الصلاة الاولى. ان ينوي الجمع في الصلاة الاولى - [00:28:46](#)

فلو انه اكمل الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر او صلاة المغرب ثم نوى الجمع فحين اذ لا يصح له الجمع ويجب عليه ان يصلي العصر او العشاء في وقتها - [00:29:06](#)

ومن هنا تعلم الخطأ الذي يقع فيه البعض ان بعض المسافرين على سبيل المثال يصلون الظهر وبعد الفراغ من صلاة الظهر يتشاورون هل نجمع او لا نجمع فبعضهم يقول نجمع وبعضهم يقول لا نجمع ثم يعزمون على الجمع - [00:29:21](#)

يجمعون نقول هذا لا يصح لان النية بارك الله فيكم لابد ان تكون في اثناء الصلاة الاولى وقول الناظم رحمه الله وشرطه النية في الاولى ظاهره انه يصح في اي جزء من من الصلاة الاولى ولو كان عند ولو كان عند التسليمة الاولى من الصلاة - [00:29:41](#)

دي الاولى نوى فان ذلك يكفي واضح؟ ولا يشترط ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام. لكن كونها عند تكبيرة الاحرام هذا افضل ففي اي وقت نوى من الصلاة الاولى اجزأه ذلك. وهذا مما يختلف فيه الجمع عن القصر. ففي القصر لابد ان تكون - [00:30:02](#) نية القصر عند التحرم. واما في الجمع فيصح ان تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى. ولو لم تكن عند التحرر الشرط الثاني ذكره الناظم رحمه الله بقوله وما رتب اي ويشترط الترتيب بين الصلاتين - [00:30:23](#) ففي جمع التقديم فيقدم الظهر على العصر ويقدم المغرب على العشاء فلو انه خالف صلى في جمع التقديم العصر اولاً ثم الظهر فان العصر لا تصح او صلى العشاء ثم المغرب فان العشاء لا تصح - [00:30:43](#) ولذلك قال الفقهاء لو انه قدم الصلاة الثانية على الاولى فان الصلاة الثانية لا تصح وكذلك لو تبين بطلان الصلاة الاولى فان الصلاة الثانية لا تصح. على سبيل المثال اردت ان اجمع - [00:31:01](#) جمع تقديمي بين الظهر والعصر فصليت الظهر وكان على عمامتي نجاسة لا اعلم بها صليت الظهر وبعد ان صليت الظهر نزعت عمامتي وقمت وصليت العصر وبعد ان صليت العصر تبين لي ان صلاتي للظهر غير صحيحة لان العمامة التي كنت البسها في صلاة الظهر عليها نجاسة - [00:31:19](#) ومعلوم في مذهب الشافعي ان من صلى وهو حامل للنجاسة فان صلاته لا تصح حتى وان كان ناسيا او جاهلا وبالتالي صلاة الظهر لا تصح اذا صلاة العصر ايضا لا تصح لان صلاة العصر تابعة لصلاة الظهر فاذا كانت الظهر لا تصح فان العصر ايضا لا تصح - [00:31:48](#) فعلي ان اعيد صلاة الظهر وعلي ايضا ان اعيد صلاة العصر. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث قال لك والولاء اي والموالاة بين الصلاتين فلا يفصل بين الصلاة الاولى والثانية اكثر - [00:32:11](#) اه او بقدر ركعتين خفيفتين. لا يفصل بين الصلاة الاولى والثانية بقدر ركعتين خفيفتين. لو فصل بينهما باقل من قدر ساعتين خفيفتين فان ذلك لا بأس به. ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى وان تيمم. اي مثلاً صلى الظهر - [00:32:27](#) ثم تيمم وصلى العصر فان الفصل بالتيمم كذلك الفصل بطلب الماء اه كذلك الفصل باقامة الصلاة هذا الفصل لا يؤثر لانه يسير. اما لو فصل بينهما بزمان آآ هو قدر ركعتين خفيفتين - [00:32:47](#) فان الجمع حينئذ لا يصح بل يجب عليه ان يؤخر العصر او يؤخر العشاء الى وقتها اذا الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت اشار الى ثلاثة شروط من شروط - [00:33:07](#) جمعي تقديمه. ثم قال رحمه الله تعالى والجمع بالتقديم والتأخير بحسب الارق للمعذور اي اذا شاء اه جمع تقديماً واذا شاء جمع تأخيراً هذا بالنسبة للمسافر. اما بالمطر كما قلت لك فلا يجمع الا تقديماً. وقد - [00:33:23](#) قدم ما هو الافضل جمع التقديم او التأخير وان المعتمد عند العلامة ابن حجر جمع ان جمع التقديم افضل في ثلاث حالات جمع التأخير افضل في حالة واحدة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى في مرض قول جلي وقوي واختاره حمد ويحيى النووي. آآ تلقيت هذا البيت عن بعض المشايخ - [00:33:43](#) بهذه بهذا الطبط في مرض قول جلي وقوي هكذا بالبناء المجهول في مرض قول جلي وقوي واختاره حمد ويحيى النووي وفي بعض النسخ واختاره احمد اشارة الى ان مذهب احمد رحمه الله تعالى هو جواز الجمع بسبب - [00:34:06](#) وعلى كل حال نقول الشافعي رحمهم الله تعالى يرون ان الجمع له سببان فقط هما السفر والمطر لكن مذهب الامام احمد ان الجمع يجوز ايضا بالمرض مذهب الشافعية ان الجمع له سببان فقط - [00:34:26](#) السبب الاول ما هو السفر. السبب الثاني ما هو؟ المطر وهو جمع تقديم فقط مذهب احمد جواز الجمع بالمرض ايضا. اي ان المرض من اسباب الجمع. وطبعاً بشروط جمع الجمع المتقدمة - [00:34:50](#) ان يكون العذر موجوداً مثلاً ان يكون مريضاً في اول الصلاة الاولى في اخر الصلاة الاولى في اول الصلاة الثانية واه بارك الله فيكم اه ان يرتب بين الصلاتين في جمع التقديم الموالة بين صلاتين في جمع التقديم. هذا واضح - [00:35:08](#) طيب اذا نقول قوله هنا في مرض قول جلي وقوي هذا قول للامام الشافعي لكنه ليس المعتمد في المذهب. ولذلك اشار الى تضعيفه

في قوله في قوله واضح وقوله آ في مرض قول هذا اشارة الى تضعيف. وهذا القول - [00:35:27](#)

وان كان ضعيفا عند الشافعية الا انه مذهب احمد واختاره بعض الشافعية كابن المنذر والخطاب والنووي وغيرهم قال هنا واختاره

حمد حمد يعني في بعض نسخ احمد في بعض نسخ حمد وعلى انه حمد فهو آ الخطابي - [00:35:50](#)

آ ابو سليمان الخطابي ابو سليمان الخطابي المتوفى في سنة ثلاثمائة وثمانية وثمانين وهو اول شارح لصحيح الامام البخاري في كتابه اعلام الحديث. قال هنا في اه مرض قول جلي وقوي واختاره حمد واحيا النووي. لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:36:11](#)

المرض بان يحصل بان يحصل للمريض بايقاع الصلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج بالمطر. ان يحصل المريض بايقاع الصلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج بالمطر طيب عرفنا بارك الله فيكم - [00:36:31](#)

شروط جمع التقديم ولم نتكلم على شروط جمع التأخير نقول جمع التأخير لا يشترط فيه الترتيب بين الصلاتين ولا تشترط فيه الموالة بين الصلاتين وانما يشترط فيه ان ينوي التأخير - [00:36:53](#)

في وقت الصلاة الاولى ان ينوي التأخير في وقت الصلاة الاولى. حتى ولو نوى التأخير في وقت الاولى بي قبل ان يخرج وقت اولى بقدر ركعة فان ذلك يكفي لو انه نوى التأخير - [00:37:12](#)

في آ وقتي الاولى بمقدار يتسع لركعة فان ذلك يكفي. واما اذا نوى بمقدار لا يتسع لركعة فانها حينئذ تكون قضاء ويكون هو اثما ويكون اثما هذا ما يتعلق باحكام آ صلاة المسافر - [00:37:29](#)

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى باب كيفية صلاة الخوف هذا باب قصير وليس في احكام كبيرة قال الناظم رحمه الله تعالى انواعها ثلاثة فان يكن عدونا في غير قبلة فسن - [00:37:53](#)

انواعها ثلاثة فان يكن عدونا في غير قبلة فسن تحرس فرقة وصلى من يؤم بالفرقة الاولى بالفرقة بالفرقة الركعة الاولى وتتم قال وحرصت ثم يصلي ركعة بالفرقة الاخرى ولو بجمعة ثم اتمت وبهم يسلموا وان يكن في قبلة صفهم - [00:38:13](#)

الى اخر معه نقول صلاة الخوف لها ثلاث حالات. الحال الحالة الاولى اذا كان العدو في غير جهة القبلة فاذا كان العدو في غير جهة القبلة فان الامام يفرقهم الى فرقتين - [00:38:37](#)

فرقة تصلي معه ركعة وفرقة تحرس امام العدو فيصلي بهم ركعة ثم تنوي هذه الفرقة المفارقة وتتم الركعة لنفسها. الركعة الثانية تصلها لنفسها ثم تذهب لتحرس العدو وتأتي تلك الفرقة والامام قائم لا زال في قراءة ويطيل القراءة - [00:38:55](#)

فتصلي مع الامام ركعة ثم ينتظرهم الامام في التشهد ويتمون ركعة لانفسهم ثم يسلم بهم فتكون الفرقة الاولى فازت مع الامام بتكبيرة الاحرام والفرقة الثانية فازت مع الامام بالسلام وهذه هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات - [00:39:23](#)

الرقاع طبعاً هذا اذا كانت الصلاة ثنائية ركعتين فان كانت للصلاة ثلاثية يمكن ان يصلي بالفرقة الاولى ركعتين بالفرقة الثانية ركعة ويمكن العكس ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالثنائية ركعتين - [00:39:48](#)

واذا كانت الصلاة رباعية فيصلي بالفرقة الاولى ركعتين بالفرقة الثانية ركعتين اشار الناظم رحمه الله تعالى الى هذه الكيفية فقال انواعها ثلاثة فإن يكن عدونا في غير قبلة فسن تحرس فرقة بالفرقة الاولى تحرس العدو - [00:40:05](#)

وصلى من يؤم بالفرقة الركعة الاولى اي يصلي ببقية الجيش الركعة الاولى وتتم اي وتتم الركعة الثانية بنفسها ثم تنطلق لتحرس قال وحرصت ثم يصلي ركعة بالفرقة الاخرى تمام يصلي بهم ركعة وينتظرهم في التشهد ويتمون ركعة لانفسهم - [00:40:28](#)

قال ولو في جمعة ثم اتمت اي اتمت الفرقة الاخرى ركعة والامام ينتظرها في حال التشهد وبهم يسلموا هذه الكيفية الاولى. الكيفية الثانية بارك الله فيكم اذا كان العدو في جهة القبلة - [00:40:58](#)

فحين اذ يكبر الامام بهم جميعاً يركع بهم جميعاً يعتدل بهم جميعاً. فاذا سجد الامام وسجد معه احد الصفيين. اما الصف المقدم او الصف المؤخر سجد معه احد الصفيين ووقف الصف الاخر يحرس - [00:41:16](#)

ثم بارك الله فيكم اذا قام الامام من السجود سجد الصف الذي لم تجد الصف الذي لم يسجد. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وان يكن في قبلة صفهم صفيين - [00:41:38](#)

ثم بالجميع احرم ثم بالجميع احرم ومعه يسجد صف منهما وحرص الاخر ثم حيث قام فيسجد الثاني ويلحق الامام يسجد الثاني ويلحق الامام. هذه الكيفية الثانية اذا كان العدو في جهة القبلة. الكيفية الثالثة بارك الله فيك - [00:41:55](#)

صلاة شدة الخوف وهي التي تكون في حال الالتحام و اشار اليها الناظم رحمه الله تعالى بقوله وفي التحام الحرب صلوا مهما امكنهم ركبانا او بالايامن اي في حال التحام القتال يصلي المقاتل - [00:42:19](#)

حسب امكانه ولو طلع راكبا ولو صلى الى غير القبلة ولذلك يقول الله سبحانه وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا. قال عبدالله بن عمر مستقبل القبلة - [00:42:39](#)

او غير مستقبلها ويعذر حينئذ في الحركات الكثيرة. وفي الانحراف عن القبلة لكن لا يعذر بالصياح انه لا حاجة اليه ثم ختم الناظم رحمه الله تعالى هذا الباب ببيتين يتكلم فيهما عن احكام اللباس. فقال وحرّموا على الرجال العز كذلك - [00:42:57](#)

بالنزع والتمويه لا حال الصدى وخالص القزي او الحرير او غالبا الا على الصغير قال الناظم رحمه الله وحرّموا على الرجال العسكرة. اي وحرّموا على الرجال لبس العسقد وهو الذهب - [00:43:19](#)

ونقول بارك الله فيكم يحرم على الذكر البالغ العاقل لغير حاجة ان يلبس الذهب والفضة يحرم على الرجل على الذكر اخرج الانثى البالغ. اخرج الصبي فيجوز لباسه العاقل اخرج المجنون فيجوز لباسه لغير حاجة. اما لو وجد حاجة كحكة مثلا كما جاء في الاحاديث - [00:43:38](#)

فيجوز آآ عفوا. اما اذا وجدت حاجة اتخاذه من ذهب كما في قصة عرفة رضي الله عنه الذي اتخذه انفا من فضة لما قطعت انفه فانتنع فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب فحينئذ لا بأس - [00:44:12](#)

لذلك اذا بارك الله فيكم كم هذه الشروط؟ اربعة. ان يكون ماذا ان يكون ذكرا وان يكون بالغاً. وان يكون آآ عاقلاً. وان يكون لضرورة. فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة فحين وان يكون لغير ضرورة. فان تحققت هذه الشروط الاربعة فحين اذ يحرم على الرجل ان يلبس ان يلبس - [00:44:32](#)

الذهب اذا يحرم على الرجل ان يلبس الذهب بشرط كونه ذكرا طبعا رجل يعني ذكر وهذا الذي اشار اليه الناظم بقوله الرجل اشار الى شرطين الى الذكورة والى البلوغ لان الرجل لا يوصف به الا البالغ - [00:44:58](#)

والشرط الثالث العقل والشرط الرابع لغير ضرورة. ثم قال لك الناظم بالنسب اي سواء كان الذهب منسوجا في الثياب او التمويه او التمويه المقصود بالتمويه الطلاء اذا كان الشيء مطلي بالذهب - [00:45:15](#)

وكان يحصل شيء من الذهب اذا عرض ذلك الشيء على النار اي اذا ذوب بالنار يحصل شيء من الذهب فحين اذ يحرم على الرجال ان يلبس الذهب ثم استثنى الناظم رحمه الله تعالى حالة وهي - [00:45:31](#)

ان الذهب ليس في حال الصداً اما لو اصاب الذهب الصداً بحيث لا يظهر منه لون الذهب فحين اذ يجوز للرجل ان يلبسهم كذلك يجوز للرجل ان يلبس قاتم الفضة - [00:45:49](#)

وان يحلي السلاح بالفضة في هذين الامرين يجوز للرجل ان يلبس الفضة. في خاتم الفضة وفي تحلية السلاح ثم نقول تحلية آلة الحرب. ثم نقول بارك الله فيكم هذا بالنسبة لحكم الذهب - [00:46:06](#)

اما حكم الحرير فقال الناظم رحمه الله وخالص الحرير اي ويحرم خالص الحرير على الذكر البالغ العاقل من غير حاجة. قال وخالص القز او الحريري او غالبا الا على الصغير - [00:46:23](#)

او غالبا الا على صغيره. قوله وخالص القصد والحديري او غالبا اي الحرير لبسه له اربعة احوال الحال الاول اذا كان الحرير خالصا فهذا حرام الحالة الثانية اذا كان مخلوطا - [00:46:42](#)

اذا كان مخلوطا والحرير اغلب وزنا اي وزنه اكثر فحين اذ نقول ايضا حرام كأن يكون الثوب مكونا من قطن وحرير. والحرير اكثر وزنا فهذا حرام اما اذا كان الحرير اقل وزنا من القطن او تساويا. فحين اذ لا تحريم. فحينئذ لا تحريم. و اشار الى ذلك الناظم رحمه الله - [00:46:57](#)

بقوله وخالص القصد او الحرير او غالبا اي او كان الحرير غالبا فانه يحرم تفهم منه انه لو كان سواء او كان الحرير اقل من القطن او من غير الحرير قطن او صوف او ايا كان - [00:47:23](#)

كان فحينئذ لا تحريم ثم قال الا على الصغير اي فلا يحرم على الصغير اي لا يحرم الباس الصغير الحرير او الذهب كذلك لا يحرم الباس المجنون الحرير او الذهب كذلك المرأة لا يحرم عليها وكذلك اذا - [00:47:40](#)

اذا كان ثم حاجة لان يلبس الرجل الحرير فلا تحريم حينئذ نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:47:59](#)